الطلاق متيقن والالف مشكوك فيها والاصل عنده انه متى عرف ثبوت الشيء احاطة
ويقينا لاي معنى كان فهو كذلك مالم يتيقن بخلافه وعندهما يلزمه الالف لان
قولها والف درهم سوال وقول الزوج مخرج الجواب فيجب عليها الالف كما في تاسيس
النظائر لابي الليث فتستثنى هذه من القاعدة على قول الامام رضي الله عنه

قاعدة لاينسب الى ساكت قول

لاينسب الى ساكت قول الا من فروع هذه القاعدة ما في القنية افترقا وفي بيتها
جارية تقلبها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول
له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد للزيل ومن فروعها ما في بعض المعتبرات اذا حلفت
لاتاذن في تزويجها فزوجها وليها وسكتت لاتحنث وكذا الوحلف لايأذن لعبده
في تجارة فراه يبيع ويشتري يصير ماذونا ولايحنث وكذا الشفيع اذا حلف لايسلم
الشفعة فسكت لايحنث ومن فروعها ما في جواهر الفتاوى قالتم في نكاح الفضولي
لوكان الحالف حاضرا ساكتا قال جمال الدين المروزي لايكون حضوره كالمباشرة
بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر الوكيل العقد
بحضوره يكون شاهدا والموكل مباشرا حتى لولم يكن هناك الا شاهد ينعقد
العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينقل كلامه وعقده الى الموكل وليس
هو من جملة من يكون سكوته رضا منه بذلك لايبطل الرهن ولايكون
رضا في رواية يفتى والمذهب ماروى الطحاوي عن اصحابنا انه رضى ويبطل
الرهن ذكره الزيلعي ولو راى غيره يتلف ماله فقبل عليه ربما يعكر عليه
ما يأتي في التاسع والعشرين ولو سكت عن وطي امته اي امته الموطوة
بشبهة وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله يعني لان
الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ليس برضا وان طال ذلك يعني
مالم تلد عند استيمار وليها الخ اي وليها الاقرب او رسوله فلو استامرها
الجد مع وجود الاب لايكون رضا وبعده عطف على قوله عند استيمار ه لا على
قوله قبله كما هو ظاهر لمن تدبر سكوتها اذا بلغت مكن ايعني يكون رضا
ويسقط خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا وهذا اذا كان المزوج لها غير الاب والجد
الرابعة حلفت ان لاتتزوج الخ نقل المصنف في شرحه عن الخانية لو حلفت لاتاذن

في

في الزواج فزوجها وكيلها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان ذا على الزواج وقد وجد
شرعا وعرفا وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية عليه انتهى واستشكل
بمسالة الفضولي المشهورة فانه لايقع عليه الطلاق مع اجازته بفعل فكيف تصح
مع السكوت الذي هو ترك سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة قال في العمادية
في الفصل السابع تفسير التلجئة ان يتواطا ان يظهر البيع عند الناس لكن لايكون
قصدا من ذلك البيع حقيقة سكوت المشتري بالخيار قيد بخيار المشتري لانه
لوكان الخيار للبايع لايبطل كما في معين الاحكام سكوت المالك القديم اذا اسر قن
لمسلم فوقع في الغنيمة فقسم ومولاه حاضر سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع
الى توفي كتاب الاكراه لايكون اذنا حتى له ان ياخذه كذا في الخلاصة لكن الظاهر الذي في
الخلاصة من الخلاف في البيع الصحيح بدليل ذكره حكم الفاسد بعده من غير نقل خلاف
سكوت المولى حين راى عبده الخ محله في غير مال مولاه اما في ماله لو باع منه لايجوز حتى
ياذن بالنطق ذكره في البزازية من كتاب الماذون ومحله مالم يكن المولى قاضيا ذكره فيها
منه وقد ذكره المصنف في الفوائد عن الظهيرية فارسال المصنف غير واقع موقعه
بخلاف سكوته عند اجارته الفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث
يمكن الاستيفاء منه عند الهلاك فيلزم السكوت عنده الاعتراف بالرق وليست
الاجارة كذلك اذ الحر يوجر بطريق الفضولي لو حلف المولى لايأذن لعبده في الظهيرية
لو حلف لايأذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد ماذونا
لانه في التجارة ولايحنث وكذلك البكر اذا حلفت ان لاتاذن في تزويجها فسكتت عند
الاستيمار لايحنث اه وهو خلاف ظاهر الرواية كما افاده المصنف وجه ظاهر الرواية ان الشرع
جعله اذنا في البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح واما العبد فلانه اذا لم
يجعل اذنا يحصل الضرر بما عليه فتضييع اموال معاليه فيتعدى الحكم الذي يخ
مسالة البكر اليه لاستوائهما في الضرر فان قيل مسالة الحالف لاضرر فيها الاعلى
الحالف قلنا الكلام في قبول بنيته وان يصدق فيه لدفع الحنث ديانة في ظاهر الرواية ويوفق
بذلك بين ما هنا وما في الظهيرية فالحنث في القضاء وعدمه في الديانة لو قال
له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت يعني لايحنث سكوت المولى عند ولادة ام ولده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)